

شرح زاد المستقنع (الدرس 56) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

نبينا محمد وعلى اله وصحبه بعد فكنا قد وقفنا في باب الوصايا لقول المصلى في اول الكتاب قال ان قدم زيد فله الى اخره وان قال ان قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو - [00:00:02](#)

فقدم في حياته فله فقدم يعني اكتبوا عند زيد في حياته الموصي في ايات الموصي فله يعني لزيد وبعدها اكتبوا بعد حياته لعمرو لانها استقرت بالوفاة. الصورة واضحة ولا غير واضحة - [00:00:23](#)

قال ان قدم زيد يقول هو اوصى لعمرو ثم قال اوصيت لعمرو واذا جاء زيد فالوصية التي لعمرو خلوها لزيد طيب يقول اذا قدم في حياته فنعطي الوصية لمن لزيد واذا ما قدم بحياته امضينا الوصية لعمرو اظن القضية بصورة واضحة - [00:00:44](#)

طيب اكمل هذا معناه ايش هذا دليل على اي قضية. على القضية اللي قالها قبل قبلها والمصنف ايش ذكر قبل هذه الجملة قال ويجوز الرجوع في الوصية فحكم يجوز الرجوع فيها - [00:01:06](#)

ونبني عليها مثل هذه الصورة يمكن ان يقول اوصيت لفلان ثم يقول آآ فسخت هذه الوصية ونقضتها ورجعت فيها ممكن هذا ويمكن يقول ما اوصيت به لفلان اعطوه لفلان ثم يرجع يقول لا اعطوه لشخص ثالث ثم يرجع يقول لا اعطيت - [00:01:20](#)

اه اعطوه لشخص ايش؟ رابع الى ان يموت اذا مات خلاص عند ذلك نتوقف على قبول الموصى له. ممن يقول قبلت ولا يقول ما قبلت ما يلزمه بالقوة ان يأخذ هذه الوصية - [00:01:38](#)

طيب اكمل يا شيخ ويخرج الواجب كله من دين وحج وغيره. غيره كالزكاة والنذر والكفارة هذي واجبات اذا كان عليه دين او عليه حج فريضة او عليه زكاة او نذر او كفارة هذه نخرجها من الثلث ولا نخرجها من كل المال - [00:01:50](#)

هذه من كل المال طيب قال من كل ما له بعد موته وان لم يوصي به. هذي لا تحتاج الى وصية. وان لم يوصي نخرجها من كل المال ما تحتاج الى وصية - [00:02:08](#)

هذا حق الله تعالى طيب اكمل يا شيخ وان قال ادوا الواجب من ثلثه بدأ به طيب اذا قال ادوا الواجب مثل هذه الاشياء يقول علي ديون وعلي واجبات شرعية نفقات شرعية وواجبات - [00:02:20](#)

او زكوات او كذا اخرجوها من الثلث. نخرجها من الثلث ما عندنا مشكلة طيب لو تجاوزت الثلث نتجاوز الثلث ما في اشكال لكن هذه الكلمة هذي كلمة ايش تفيدنا تؤثر فين - [00:02:35](#)

يؤثر اننا سنبدأ سنخرج من الثلث الواجب فان استغرق الواجب الثلث لا نعطي وصية لاحد كان هو قال هذا الكلام قال اخرجوا الواجب من ثلثي واوصيت لفلان بكذا فلن نعطي فلان الا ما زاد - [00:02:49](#)

من الثلث عن واجبات الواجبات الشرعية او غيرها لذلك فان قال ادوا الواجب من ثلثي بدء به فان بقي منه شيء يعني من الثلث اخذه صاحب التبرع هو الموصى له - [00:03:09](#)

هذيك الساعة نصرف لي الوصية والا سقط اذا الصورة اظنها واضحة قال اخرجوا الواجب من ثلثي واوصى لفلان بعشرة الاف فخرجنا الواجب الزكاة والديون وكذا بقيت عشرة الاف نعطيها ولا لا - [00:03:25](#)

نعطيها للموصلة نمضي الوصية. طيب بقيت خمسة الاف نعطيه خمسة الاف صاحب الوصية ما بقي شيء فقط تجاوزنا واجباته تجاوزت الثلث ليس للموصى له شيء طيب اكمل يا شيخ باب الموصى له - [00:03:41](#)

الموصى له هو المستفيد من الوصية هو الشخص الذي يستفيد من النصيحة نعم لمن يصح تملكه نعم كل من يملك يصح ان

يوصى له يوصل له ولو كان كافر - 00:04:02

ولعبده بمشاع كتلته طيب انتبهوا قبل ان نقرأ يقول يصح ان يصح ان يوصى بمن يملك طيب العبد يملك ولا ما يملك العبد يملك ولا ما يملك يعني ما يملكوه - 00:04:21

العبد ما يملك طب لو اوصل العبد نمضي الوصية ولا لا يختلف الامر اذا اوصى للعبد بمشاع مش بمعين فاننا ايش نسوي؟ نعتق العبد من هذا المشاعر يا اذا اوصى للعبد بمشاع - 00:04:41

الثالث ربع الخمس فاننا نعتق العبد من هذا المقدار. فهمت اما ان اوصى للعبد بمعين فما يصح يعني لو قال هذه السيارة للعبد ما يصح لكن لو قال ثلث مالي لعبد - 00:05:00

فننظر كم ثلث المال هب انه عشرة الاف كم قيمة العبد خمس الاف ماذا نفعل اعتق العبد ونعطيه خمسة الاف قيمة العبد تسعة الاف نعتقه نعطيه الف قيمة العبد عشرة الاف - 00:05:17

نعتقه ولا شيء قيمة العبد عشرين الف اعتق النصف فهمت المسألة هذا بمشاع لكن لو قال هذه السيارة لعبد ما يصلح كيف هذه السيارة لعبد؟ طيب خلاص امضيها هذي السيارة لعبد - 00:05:36

والسيارة والعبد للورثة اذا ما صار شيء لم يتغير شيء طيب الان اقرأ اعد القراءة لعبد ولعبد بمشاع كتلته ويعتق منه بقدره ويأخذ الفاضل. يعني ان وجد فاضل يأخذه كما مثلنا قلنا يأخذ خمسة - 00:05:50

وبمائة او معين لا يصح له. يعني للعبد. اذا قال الف ريال للعبد او مئة ريال للعبد او معين كالسيارة ولا كذا العبد لا يصح طيب اكمل يا شيخ. وتصح بحمل - 00:06:06

الوصية بحمل عمل كيف كان يقول اه عامل آآ مثلاً ابقاري او حمل اشجاري او كذا لفلان يصح او للفقراء او لكذا بحمل يعني بحمله طبعاً الحمل هل يشترط ان يكون معين ولا غير معين - 00:06:25

يعني هل يكون موجود ولا غير موجود؟ اذا اوصى بحمل معين لازم يكون موجود لابد ان يكون تحقق وجوده واذا اوصى بحمل غير معين كان يقول ما تحمله الاشجار لكن ما عين قال لا - 00:06:43

ام للذي من هذه شجرة او الحمل الذي في بطن هذه المرأة او هذه دابة اذا عين حملاً فلا بد نتأكد انه يكون موجود واذا لم يعين وانما قال بحمل بما تحمله الشجرة لو قال ما تحمله شجرة صحيح - 00:06:56

اه لو قال بما تحمله الدواب تحمله البقرة تحمله كذا يجوز بما ستحمله يعني اما ان عين قال بالحمل الذي في تأتي وهي غير موجودة يصير لا. اوصى بشيء غير موجود. ما انت صح - 00:07:15

واضحة المسألة اذا ان اوصى بحمل غير معين لا نشترط وجوده وان اوصى بحمل معين لابد ان يكون موجودا يقول ولحمد تحقق وجوده قبلها يعني قبل الوصية ولحمل كيف ولحملة؟ لو قال اوصيت بالف ريال للحمل الذي في بطن فلانة - 00:07:31

وفلانة هذي ما حملت اوصل لمين؟ اوصل لمعدوم ما تصح لكن نتحقق وجوده فوجدنا انه كان موجود كان حملاً يصح. فهمتوا المسألة طيب وتصح بحمل ولحمل تحقق وجوده قبلها اذا لا يصح - 00:07:54

لحمل غير موجود معدوم طيب اكمل يا شيخ واذا اوصى من لا حج عليه ان يحج عنه بالف طرف من ثلثة مؤونة حجة فحجة هنا حجتني حجة بعد اخرى صرف من ثلثة مؤونة حجة بعد اخرى حتى تنفذ - 00:08:12

طيب واطح هذا واحد ما عليه حج ما عليه حج فريضة يعني قال حجوا عني بالف نصرف حجوا عني بالف ايش يعني حجوا عني بالف يعني حجة واحدة ولا انفقوا الالف - 00:08:34

في الحج واضح ها حجوا عني بعشر الالف طب العشر الالف هذي كم حجة تسوي حجتين ثلاثة اربعة به حج بعد اخرى حتى تنفذ ينفذ المبلغ طيب لكن لو قال حجة واحدة بالف - 00:08:47

حجوا حجة واحدة بالف لا نحج انه حجة واحدة طيب زاد نعطيه للرجل الذي حج عنه طيب اكمل يا شيخ ولا تصح ولا تصح لملك وبهيمة وميت. يعني الوصية لا تصح ان نوصي الملك ولا للبهيمة ولا للميت. نعم - 00:09:04

فان والصالح لحي وميت يعلم موته فالكل للحي. اي يعلم هو موته بل كل الحي ان اوصى لحي وميت قال اوصيت يعني افرض انه الثلث نفرض ان الثلث الف ريال - [00:09:23](#)

فقال اوصيت لفلان بخمس مئة ولفلان بخمس مئة الاول موجود والثاني ميت وهو يعلم انه ميت هذا معناه ويعلم انه ميت فايش اللي يسوي في هذه الحالة قال كي نوصل لحي وميت - [00:09:38](#)

يعلم موته فالكل للحي الكل كل الوصية تروح للحج اكتبوا عندها والمذهب النصف للحي النصف للحياة قال وان جاهل يعني موته فالنصف للحي. يعني لو قال اه اوصيت مثلا بثلثي لفلان وفلان وكان يعلم انه الاول عايش والثاني ميت - [00:09:55](#)

فنصرف الثلث كله لمن على كلام المصنف الاول وعلى المذهب لا نعطي النص هو ما دام قال اعطوه فلان وفلان معناه يريد لفلان النصف ما يريد للثانية يعلم موته ولا بكيفه - [00:10:18](#)

لكن ان كان يعلم موت الثاني قول المصنف وان كان يجهل موت الثاني قال لفلان وفلان ثلثي وهو يجهل ان الثاني ميت فيقول معناه انه اراد للاول نصف الثلث وللثاني نصف الثلث - [00:10:32](#)

على كلام المصنف اذا كان يعلم انه ميت وقال فلان وفلان معناه انه يريد لفلان كل المال هذا الذي يقول المصنف لكن المذهب والذي في الاقناع والمنتهى انه لا له النصف ما دام قال لفلان وفلان ثلثي - [00:10:46](#)

ولو كان يعلم ان الثاني ميت معناه هو لا يريد للاول الا النصف طيب اكمل يا شيخ وان وصى بماله لابنيه واجنبي فردا وصيته فله التسع طيب فردا وصيته فله التسع - [00:11:02](#)

هو هذا الذي اوصى اليه اه طيب طولة ذلك اوصى بماله لابنيه واجنبيه الابنين كم ياخذون كم سيأخذون ها؟ المال كله يعني نصف ونصف فهو قال اوصى بماله لابني واجنبي قال مالي كله لكم انتم الثلاثة - [00:11:16](#)

لكم الثلاثة. الان اوصى باكثر من الثلث ولا لا اوصى باكثر من الثلث وليس له ان يوصي الا بالثلث. متفقين على هذا قال المصنف فرد الوصية قالوا ما نقبل هذه الوصية - [00:11:38](#)

ما يقبلوا ماذا؟ ما يقبلوا ما زاد على الثلث اما الثلث ليس لهم ان يردوا فهمتوا المسألة؟ اذا كانه ان رد الوصية كان الميت قال ثلث مالي لك ما انتم لكم الثلاثة - [00:11:51](#)

هذا معناه فاذا قلنا بهذا معناه سيستحق هذا الذي موصى له سيستحق تسعي المال تسع المال لانه ثلث الثلث كم ثلث الثلث تأني واحد ثلث الثلث كم ثلث الثلاثة كم - [00:12:06](#)

واحد وثلث التسعة كم ها ثلاثة اذا صارت باختصار يا مشايخ انتبهوا معي هم ثلاثة اشخاص والوصية في كل المال لم يمضوها. اذا ستنحصر الوصية في ايش ثلث والثلث لمن - [00:12:25](#)

لثلاثة الاثنين اللي هم الورثة والموصى له سيستحق كم من الثلث يستحق واحد واحد من ايش؟ سيستحق نقول ثلث الثلث يعني تستحق واحد من تسعة فهمتوا علي هذا هو بنزعم المسألة مسألة - [00:12:47](#)

تسعة ستة ثلاثة اللي هي الوصية والستة اللي هي الميراث والثلاثة اللي هي الوصية نعطيها واحد من الثلاثة والاثنين للورثة اكمل يا شيخ باب الموصى به الموصى به يعني المال او المنفعة التي اوصى بها الميت - [00:13:08](#)

يصح بما يعجز بما يعجز عن تسليمه ايوا الوصية يتساهلون فيها ليست بيع فيصح بما يعجز عن تسليمه او يعجز عن كابق وطير في الهوى. اكتبوا عند يعجز عن تسليمه واحد - [00:13:27](#)

مع انه البيع ما يصح فيها وبالمعدوم اثنين كما يحمل حيوانه وشجرته ابدأ او مدة معينة يعني ما تحمله الشجرة للابد او ما تحمله الشجرة لمدة سنة اذا كما يحمل - [00:13:45](#)

حيوانه اكتبوا غير غير معين فان لم يحصل منه شيء بطلت الوصية فهمنا المسألة؟ اذا الوصية الموصى به يتساهل فيه في الوصية ما هو مثل البيع طيب ثلاثة وتصح يعني الوصية بكلب صيد ونحوه كحرث وماشية وبزيت متنجس - [00:14:02](#)

طيب هل يصح بيع الكلب والزيت المتنجس لكن تصح الوصية به يقول المصنف لانه ان حصل شيء اخذه وان ما حصل شيء فلا ضرر

تبطل الوصية طيب قال وتصح بكلب صيد ونحوه وبزيت متنجس - 00:14:26

قال وله ثلثهما. يعني ثلث الكلب وثلث ايش؟ الزيت المتنجس ليش؟ الثلث؟ يقول ولو كثر المال ان لم تجز الورثة افهموا عليه يا اخوان الان المصنف يقول انه الوصية هي احد امرين اما مال او شيء ما هو مال زي الكلب والزيت النجس - 00:14:42

واضح الزيت المتنجم فيقول اذا اوصى بالكلب للكلب لرجل قال اوصيت بكلب هذا حق الحراسة لفلان هل يستحق فلان الكلب كامل ولا يأخذ ثلث يقول الوصية لا تكون زيادة عن الثلث فيعتبر المال شيء ويعتبر ما ليس بمال شيء مستقل فالكلب شيء مستقل فاذا اوصى بالكلب معناه لا لا يجوز له - 00:15:06

وان يوصي الا بثلث غير المال. فهمت المسألة؟ فلو كان عنده ثلاثة كلاب له ان يوصي بالكلب فهمتو؟ لانه ثلث اذا يقولوا مثل ما اننا في الاموال لا نجيز الا الثلث كذلك ما ليس بمال لا نجيز الا الثلث. عرفتوا ليش قال وله ثلثهما - 00:15:30

اي الكلب والزيت المتنجس يقول حتى لو كثر المال لو ترك مليون ريال وترك كلب قيمته مئة ريال ولا مئتين ريال اذا صح بيعه ما يصح بيعه وش نسوي؟ يقول لا نمضي الا بالثلث. واضح المسألة - 00:15:50

طيب ولو كثر المال ان لم تجز الورثة لكن ان جازت الورثة هذا موضوع ثاني. الورثة لهم ان يجيزوا لهم ان يتنازلوا عن حقهم طيب الرابع الان فيما يصح الوصية به. وتصح بمجهول هذا رقم اربعة - 00:16:06

كعبد وشاة قال عبد وشاة ما حدد ويعطى في هذه الحالة ما يقع عليه الاسم العرفي معناه اذا قال اوصيت لفلان بشاه خلاص الورثة يعطون هذا فلان اي شاة ما يصدق عليه انه شاه في العرف - 00:16:21

او اوصيت بفلان بسيارة يعطى ما يسمى سيارة. فهتمت المسألة ثم قال واذا اوصى بثلثه فاستحدث مالا ولو دية يعني قتل مثلا فدخلت الدية في الميراث قال ولو دية دخل في الوصية - 00:16:37

يا اخوان الرجل يقول اوصيت بثلث مالي لفلان وكان يملك ثلاث الاف بعد ما قال هذه الكلمة جاءته مئة الف يصير الوصية راح تكون منكم من المئة الف طيب ها - 00:16:53

زادت حصل بعد ذلك ان قتل فجاءته الدية مئة ثانية صارت مئتين العبرة بايش في الثلث الذي كان موجود في حياته ولا الثلث الذي ساعة الموت ساعة الموت هذا معناه - 00:17:10

قال واذا اوصى بثلثه فاستحدث مالا ولو دية دخل في الوصية ومن اوصى له بمعين فتلف بطله الوصية واضح هذا اوصى لفلان بهذه السيارة تلفت السيارة خلاص سقطت الوصية واضح - 00:17:24

لكن الاشكال فين؟ الاشكال لو لو كان التلف ليس بالسيارة وانما في الشيء الاخر كما لو كان عنده مثلا عشر الاف ريال عنده عشرة نقول عنده مئة الف ريال وسيارة - 00:17:44

فاللي تلف المئة الف مش السيارة تعطيه السيارة لان هو اوصى وقال اوصيت لفلان بالسيارة بهذه السيارة مات اذا مات ايش نسوي؟ نعطيه السيارة ولا ما نعطيه ولا نشوف السيارة قيمتها ثلث ولا لا - 00:17:57

اذا كان قيمة السيارة هي الثلث فما دون نمضي السيارة واضح هذا طيب هب انه بعد ان مات تلف ثلث الماء عفوا بعد ان مات تلف جميع المال الا السيارة - 00:18:13

نمضيها ولا ما نمضيها المسألة ابغاكم تفهموا المسألة انا اسأل المسألة اذا هذا الذي اوصى بالسيارة ومعه مئة الف ومات بعد الموت تلفت السيارة ايش صارت الوصية بطله طيب العكس تأليفة المئة الف - 00:18:32

السيارة بقيت نمضي الوصية ولا ما نمضي ايش يقول المصنف؟ يقول شوفوا يقول ننظر في التركة وننظر في هذا المعين ان كان هذا المعين يساوي الثلث فما دون نمضيها قال وان تلف المال غيره يعني غير المعين يعني الباقي غير المعين فهو للموصى له ان خرج من ثلث المال يعني عند - 00:18:52

الموت من ثلث المال الحاصل للورثة فهتمت المسألة اذا سننظر ساعة الموت لمن مات هذا ترك سيارة وش معها السيارة قيمتها خمسين الف ومعها مئة الف اذا السيارة ايش ثلث استحقها - 00:19:19

طيب السيارة مئة وخمسين الف ومعها خمسين الف لا الان تجاوزت الثلث فلا نمضي الا في الثلث فيمضي المسألة ساعة الموت ترك
السيارة قيمتها خمسين الف ومال مثلا عشرين الف اذا مجموع ستين الف او كم؟ سبعين الف - [00:19:35](#)

نمضي الثلث فقط هذا معناه طيب اكمل يا شيخ نعم باب الوصية بالانصاء والاجزاء طيب اذا اوصى بمثل نصيب وارث معين فله
مثل نصيبه مضموما الى المسألة طيب هذا الكلام شرحه بالمثل - [00:19:56](#)

مثل نصيبه مضموم الى المسألة كيف اكله فاذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث. لحظة اذا له ابنان اوصى له ابنان وقال
فلان يأخذ اوصى له بمثل ولدي - [00:20:21](#)

بمثل نصيب ابني اذا نقص في المسألة على ثلاثة طيب بمثل نصيب وارث معين هذي الصورة الاولى عندها رقم واحد مثل نصيب
وارث معين الحكم؟ قال فله فله مثل نصيبه مضموما الى المسألة - [00:20:41](#)

طيب مثل لذلك قوله فاذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث. يعني اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان اذا نعتبرهم ثلاثة. ما
دام قال مثل ابني وهو عنده ابنين - [00:21:02](#)

اذا كانهم ثلاثة سنقسم المسألة على الثلاثة طيب وان كانوا ثلاثة فله الربع لاننا سنعتبرهم اربعة. ما دام قال مثل ابني نعتبره مثل ابنه.
اذا كان مثل ابنه معناه انه صار عنده ايش؟ هو ثلاثة ابناء - [00:21:16](#)

عنده اربعة طيب وان كان معهم بنت هذي امثلة كلها امثلة للاول وان كان معهم بنت من قول وله ابنان هذا مثال الف وان كانوا ثلاثة
هذا مثال باء وان كان معهم بنت هذا المثال - [00:21:32](#)

وان كان معهم بنت ايش معهم؟ مع مين البنت مع الثلاثة مع الثلاثة يعني عنده ثلاثة ابناء وبنت فنعتبر انه عنده اربعة ابناء وبنت اذا
كان عنده اربعة ابناء وبنت المسألة من كم تكون - [00:21:49](#)

اربع ابناء وبنت من تسعة من تسعة لانه الابن باثنين اثنين واثنين واثنين ثمانية والبنت واحد تسعة قال فله تسعان وهو له
اثنين من تسع هذا معناه هذه آآ هذا المثال الاول الان - [00:22:07](#)

اذا اوصى بمثل نصيب وارث معين فنعتبره كأنه زود في الميراث واحد طيب اكمل وان وصى بمثل نصيب احد ورثته ولم يبين احد
ورثته هذا رقمي اثنين ولم يبين مثل احد الورثة طيب مين هو احد الورثة؟ الاعلى ولا الاقرب - [00:22:22](#)

ولا الادنى ولا اوسطه ماذا ما الحكم كان له مثل ما لاقلم نصيبا. نعطي له اقل وارث. نصيب اقل وارث مثال فمع ابن وبنت هذا المثال
الف فمع ابن وبنت نعتبر في هذه المسألة بنت ما نعتبره ابن - [00:22:44](#)

هو ترك ابن وبنت. المسألة من كم يا مشايخ ابن وبنت. الابن باثنين والبنت بواحد ثلاثة فنعتبر في مثل هذه الوصية انه ترك ابن وبنتين
من كم المسألة؟ ابن وبنتين الابن باثنين والبنت كل بنت بواحد المسألة من اربعة فهو له واحد لانه هذا الاقل - [00:23:06](#)

فهمتوا المسألة؟ طبعا كلامنا يتيمه لا يتجاوز الثلث او اذا تجاوز ورضي الورثة طيب في مسألة اخرى مثال اخر قال ايوة. ومع زوجة
وابن تسع ومع زوجة وابن تسع طيب ليش - [00:23:25](#)

لانه في مسألة الزوجة والابن الزوجة كم لها مع الابن؟ اذا كان ابن وزوجة كم للزوجة شايف كملو الثمن فالمسألة من ثمانية نعطي
الزوجة واحد والابن كم له عاصف له الباقي. كم الباقي - [00:23:44](#)

في هذه المسألة انه قال بمثلي نصيبي احد الورثة سنعطيه مثل مين مثل الزوجة ولا مثل الابن الاقل مثل الزوجة اذا المسألة ما
نخليها من سبعة من ثمانية نخليها من تسعة ونعطي واحد للزوجة وواحد - [00:24:05](#)

بهذا صاحب الوصية ونعطي السبعة للابن ولهذا قال مع زوجة الابن طيب الان سينتقل للثالث ثلاثة ما هو اذا قال ايش وبسهم من
ماله يعني اذا اوصى بسهم من ماله ما حدد سهم من ماله كما السهم - [00:24:22](#)

قال المصنف ايش؟ فله سدس. فله السدس. ليش السدس لانه هذا كلام العرب انهم يطلقون السدس على السهم ويقولون السهم
سدس تدرون السهم سدس طيب الرابع اذا اوصى بشيء او جزء - [00:24:41](#)

او حظ من مالي لفلان جزء من مالي حظ من مالي شيء من مالي لفلان. ماذا يعطى هذي الصورة الرابعة قال اعطاه الوارث ما شاء

يعطيه اي شيء تماما واضحة - 00:24:58

اذا اذا حدد مثل نصيب معين اعطيناه مثله اذا حدد الاقل ادينه الاقل واذا حدد الاعلى اعطيناه الاعلى واذا حدد سهم معناه سدس واذا قال اي شيء اذا نعطيه اي شيء اكمل يا شيخ - 00:25:13

باب الموصى اليه الموصى اليه من هو؟ هو الذي يعهد اليه بالتصرف بعد الموت في المال او الحقوق اذا الموصى اليه هو الذي ينفذ الوصية. هذا هو الذي يعهد اليه بالتصرف - 00:25:27

بالمال او الحقوق بعد الموت اللي سينفذ الوصية وش اللي يستفيد من الوصية الذي يستفيد من الوصية نسميه ايش؟ موسى ايش ها؟ له والذي ينفذ الوصية نسميه ماذا موصى اليه طيب اكمل يا شيخ - 00:25:46

تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو عبدا. طيب كم شرط هذا الان يقول تصح وصية المسلم الى ان يوصي لمسلم مكلف بالغ عاقل عدل رشيد. اربع شروط - 00:26:04

وكذلك تصح وصية الكافر للمسلم ان يوصي كافر لمسلم ويصح ان يوصي كافر لكافر اخر عدل في دينه طيب يقول لو كان العبد لكن لو كان عبدا يقبل باذن سيده - 00:26:22

واضحة اوصيت الى عبد فلان انه هو يقسم تركتي. الموصى اليه ايش دوره دور وهو ينفذ الوصية يقسم التركة يسدد الديون اه يشرف على الابناء الصغار يزوج البنات هذه الوصية - 00:26:39

بحسب ما يحدده الموصي قد يوصي الاكثر فلان يوزع اه تركتي وفلان يسدد ديوني او فلان يزوج بناتي وفلان يشرف على الاطفال مثلا يمكن ذلك طيب لكن لو اوصى الى عبد - 00:26:57

لابد من موافقة السيد طيب اكمل ايش واذا اوصى الى زيد وبعده الى عمرو ولم يعزل زيدا اشتركا. اشتركا. اذا يمكن ان يوصي لواحد ويمكن ان يوصي لاكثر واذا فعل مثل هذا اوصل واحد ثم لم - 00:27:14

يعزل الاول وآ و ايش واوصى ثاني يصيروا شركاء. افهموا علي يمكن ان يوصي لثلاثة مع بعض ممكن هذا لاربعة مع بعض له ذلك واذا اوصل لثلاثة ولاربعة يمكن ان يوصي اليهم ان لا يتصرفوا الا مجتمعين. ويمكن ان يوصي اليهم ان يتصرفوا منفردين. يعني اي واحد من الاربعة - 00:27:30

ويمكن ان يوصي بان لا يتصرف الا مجتمعين اذا لا يصح تصرف واحد منهم لابد ان يوافق الباطل طيب اكمل يا شيخ ولا ينفرد احدهما بتصرف لم يجعله له يعني لم يجعله الموصي له لكن لو جعل هذا - 00:27:55

قال اوصيت الى زيد والى عمرو كل واحد منفرد اه يقسم التركة او يسدد الديون طيب اكمل ولا تصح وصية الا في تصرف معلوم يملكه يملكه الموصي. الموصل هو الميت. اذا لا تصح الان كم كم شرط اشترطت - 00:28:10

يقول ما تصح الوصية الا في تصرف معلوم هذا الاول والثاني يملكه الموصي ميت هذا اذا لا يوصي اليه بشيء مجهول ولا يوصي اليه بشيء هو اصلا لا يملكه - 00:28:31

فهمتوا المسألة طيب ما هي الاشياء المعلومة التي يملكها الموصي؟ قال كقضاء دينه وتفرقة ثلثه مثلا فوصيته يعني والنظر لصغاره هذه ثلاثة امثلة ومثل تزويج بناته مثلا واضح طيب ما هو مثال ما لا يملكه - 00:28:47

الموصي قال ولا تصحوا بما لا يملكه الموصي مثل ايش؟ كوصية المرأة بالنظر في حق اولادها الا صاغر ونحو ذلك المرأة هل لها هل لها ولاية على الصغار لا ما لها ولاية صغار - 00:29:09

فليس لها اذا جات تموت تقول اوصي فلانة ان ان يشرف على اولاده؟ لا ما هو لها طيب الرجل ادركه الموت مثلا هل له ولاية حتى في حياته؟ هل له ولاية على اولاده الكبار - 00:29:27

كبار البالغين لا ليس له ولاية له طاعة وبر لكن ليست له ولاية فلا يوصي ويقول اوصي فلان ان يشرف على اولاده الكبار وهو الذي يتصرف لهم في اموالهم لا - 00:29:40

انما يوصي برجل ان يشرف على اولاده الصغار وعلى اموالهم اموال الصغار مش اولاد الكبار فهمتم المسألة اذا لا يوصي الانسان الا

فيما يملكه اما الذي لا يملكه ولا يحق له لا يوصي فيه - 00:29:53

طبيب ومثل الان بالمرأة بالنظر في حق اولادها الصغار ونحو ذلك طبيب اكمل يا شيخ ومن وصي في شيء لم يصل وصيا في غيره.

نعم لو كان وصيا على المال - 00:30:07

لا يصبح وصي على الصغار وعلى تزويج البنات. لو اوصيت لفلان او الى فلان ان يزوج البنات هو وصية في النكاح ولي في النكاح او

وصية في النكاح لا يعني انه وصيف المال. اذا بحسب ما يحدد له لا يتجاوز - 00:30:20

هذه الوصية طبيب اكمل يا شيخ وان ظهر على الميت دين يستغرق بعد تفرقة الوصي لم يضمن طبيب كيف هذا يقول وان ظهر على

الميت دين يستغرق بعد تفرقة الوصي - 00:30:36

لم يضمن المعنى يقول بعد ما وزع الوصية الوصية قسم ظهر انه هناك دين يبطل الوصية دين يبطل الوصية كيف دين يوصل

الوصية يعني هو الان اوصى بثلاث ماله وماله ثلاثة الاف فظهر انه عليه دين ستة الاف. قال له اه خمسة الاف - 00:30:56

نمضي الوصية ولا ما نمضيها ما نمضيها طبيب الان الوصي فرق الوصية ها وزع الوصية وقسمها وكذا ثم ظهر انه في دين هل نضمن

الوصي ولا ما نضمنه المصنف يقول لا يضمن ايش لا يضمن - 00:31:21

انه معذور ذهب لانه معذور لانه لم يتعدى بذلك طبيب اذا الوصي لا يضمن الا بالتعدي والتفريط فاذا كان لا يعلم ان هناك دين اذا علم

ان هناك دين لا يوزع التركة ويوزع يعطي الوصية ويوزع التركة لا - 00:31:39

تهدد الديون اول شي اذا كان لا يعلم لا يضمن طبيب اكمل وان قال ضع ثلثي حيث شئت لم يحل له ولا لولده اذا قال الموصي للوصي

ضع ثلثي حيث ترى وحيث شئت - 00:31:57

يقول لا يحل له يعني للموصى اليه ولا لولده والسؤال لماذا؟ لانه متهم بهذا يقال له ضعه حيث شئت عن ان يضع حيث شئت في

الفقراء في المساكين في فلا يأخذه له ولا يعطيه اولاده لانه يتهم في ذلك - 00:32:17

هذه لها هذه المسألة لها مثيل مر معنا احد يذكر في باب ايش الوكالة في باب الوكالة اذا وكله ببيع او وكله بشراء لا يبيع لنفسه

ولا يشتري انه متهم بذلك - 00:32:35

طبيب ومن مات بمكان لا حاكم فيه ولا وصي حاز بعض من حضر من المسلمين تركته وعمل الاصلح فيها من بيع وغيره طبيب هذه

المسألة تعتبر مسألة ضرورة ما هي الضرورة فيها - 00:32:52

من مات بمكان لا حاكم فيه ما في قاضي لسفر مثلا لا حاكم فيه ولا وصي هذا بعض من حضره ان حضر هذا الميت اه من حضره من

المسلمين تركته - 00:33:11

يأخذ هذه التركة ويعمل الاصلح فيها يعمل بالاصلح فيها كيف الاصلح؟ من بيع او غيره لانها ضرورة يعني اذا كان الاصلح في هذه

البيع يبيعها ويحفظ المال اذا كان الاصلح الان لا انه ما يبيعها بل يشتري بالمال شيء حتى يحفظه يفعل ذلك يفعل ما هو الاصلح به

للضرورة ولا هذا الاصل - 00:33:27

لا يتصرف الانسان في مال الغير لكن لما مات الانسان في مكان ليس فيه حاكم شرعي وليس فيه وصي جاز ذلك وحكم هذه الحيازة

فرض كفاية حكمها فرض كفاية لانها ضرورة ضرورة لحفظ مال الغير - 00:33:48

افق ما للغير طبيب انتهينا بهذا نكمل طبيب اه نلخص يعني على الاقل نراجع بعض ما ينبغي من الوقت اليوم نبغى الوقت يمضي

بسرعة الله يتأخر طبيب دعونا نراجع يا اخوان باب الهبة والعطية بسرعة مراجعة سريعة - 00:34:06

احنا قلنا الهبة والعطية ما الفرق بينهما كلها تمليك لكن الهبة تمليك فين بالصحة والعطية بمرض الموت ولا كلها في الحياة الهبة

والعطية في الحياة لكن الهبة تكون في الصحة - 00:34:33

والعطية تكون فين بمرض الموت والوصية لا تمليك بعد الموت واضح هذا طبيب دعونا من هنا ننتقل كمراجعة الى مسألة المرض

المخوف واللي مو مخوف وكذا المرض اللي هو غير مخوف وش انتوا راح نسميه - 00:34:52

هبة مرض الهموم وخوف نعتبره هبة ولا عطية ولا وصية هبة هي هذي العطية هي التي يمكن في بعض الاحيان نعتبرها هبة وفي

بعض الاحيان نعتبرها وصية. متى نعتبرها وصية - 00:35:08

اذا كان المرض ايش مخوف ونسكت ولا نزيد ومات منه اذا كان المرض مخوف ومات منه. والصورة الثانية اذا كان المرض ايش ممتد

فقط ونسكت ولا نضيف والزمه الفراش فهذي نعتبرها وصية - 00:35:26

وان لم يكن كذلك ان يكون مرضا وخوفا لم يميت منه او كان مرضا ممتدا لم يلزمه الفراش فهو كايش كهبة خلاص هي هبة كصحيح

واذا قلنا كوصية انا ان في اشياء ما راح نمضيها ما راح نمضي - 00:35:46

العطية للوارث ما راح نمضي العطية زيادة عن الثلث ما زاد عن الثلث لا نمضيه طيب في حالة نمضي ما هي اذا جاز الورثة اذا جاز

طيب عطية الاولاد يتكلم عن عطية الاولاد - 00:36:01

نقول يجب على الاب وكذا على ام ان يسووا في عطية الاولاد فان خالفوا ما سووا ايش يلزمهم ان يرجعوا قيسوا اما باخذ من اعطوه

زيادة او باعطاء من اعطوه ناقصا. اذا مات الاب قبل ان يسوي - 00:36:22

وجبت طيب الاب له حكمان في مسألة هبة الان الرجوع في الهبة الهبة الزموا بماذا بالقبر طيب يجوز الرجوع بعد القبض؟ لا ما يجوز

الا وش كمان باب له حكم ثاني - 00:36:40

غير هذا له ان يملك من مال الولد يعني الولد يشمل الذكر والانثى الولد او البنت شرط ايش ما لا يضر الولد لا يكون هذا يضر الولد

ولا يكون اليه - 00:36:58

وشروط اخرى ايضا الا يأخذ من ولد ليعطي ولد اخر. ما يصح هذا طيب اذا تصرف الاب في مال الابل الاب في ماجد ابنه يصح

تصرفه ولا ما يصح تصرف ببيع وكذا ها - 00:37:12

نقول شوفوا ان بعد لا نقول لا يصح تصرفه حتى يملك طيب كيف يملك بقبض بنية او قول بنية التملك او طب لو كان هذا المال

الذي يتصرف فيه هو اصلا للاب وهبه للابن فكيف يملكه - 00:37:29

بالرجوع يرجع كيف يكون الرجوع بالقول طيب نمشي تصرفات المريض انتهينا منها لخصناها كلها الوصية اذا اوصى لرجل غير وارث

فصار عند الموت وارث تمضي الوصية ولا ما تمضي ما تمضي - 00:37:49

واذا اوصى لرجل غير وارث فصار وارثا او اوصى لرجل وارث وصار غير وارث تمضي طيب نقف مع الفروق بين الوصية والعطية

يسأل عنه الشيخ ايش الفرق الاول مسألة التقديم وعدم التقديم - 00:38:14

الوصية نقدم ولا نقدم ولا نقول مع بعض نسوي ما نقدم لكن في العطية قدم هذا الاول. الشيء الثاني الرجوع ما هو الذي يرجع فيه

الوصية نرجع سهل الرجوع فيها ولا العطية - 00:38:34

الوصية ترجع فيها بدون كلام طيب والعطية؟ اذا اذا قبضت لا واذا لم تقبض يمكن ان الفرقة الثانية. الثالث يتعلق بمسألة زمن القبول

وثبوت الملك زمن القبول بالنسبة للوصية متى؟ الوصية انا اوصي لك بعد الموت - 00:38:55

فمتى قبولها يكون بعد الموت والملك يكون متى ها بعد بعد بعد الموت يعني طيب وبالنسبة للعطية نعم قبولها يكون في الحياة

ويثبت الملك في الحياة طيب كم بقي من الوقت - 00:39:12

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا واله وصحبه - 00:39:39